

# القوانين

"الحاشية" : هي جزء الطريق الكائن بجانبي المعبّد والمستعمل عادة لجولان المترجلين والعربات المجرورة بالدواب وعند الإقتضاء العربات التي تسير بسرعة منخفضة.

"الرصيف" : هو جزء الطريق البارز بجانبي المعبّد والمعد لجولان المترجلين.

"المهرب" : هو الأرض المسطحة البارزة من الطريق والمعدّة للمترجلين الذين يتجاوزون الطريق أو لتسهيل صعود ونزول ركاب عربات النقل العمومي المشترك أو عربات المترو.

"الطريق السيارة" : هي الطريق المخصصة لجولان العربات والتي :

1 . لا تربط الأماكن المجاورة بصفة مباشرة.

2 . تشتمل بالنسبة لإتجاهي الجولان على معبددين مميزين ومنفصلين عن بعضهما بأرض مسطحة ماعدا في نقاط خاصة أو بصورة وقته.

3 . لا تتقاطع مع طريق آخر أو مع خط للسكك الحديدية ولا يعبرها معر للمترجلين.

4 . لا تتصل بالطرقات الأخرى إلا بواسطة محولات.

5 . يعلن عنها بإشارة تدل على أنها طريق سيارة.

"محولة لطريق السيارة" : هي الطريق التي تربط الطريق السيارة ببقية شبكة الطرقات. تنقسم المحولات إلى محولات دخول ومحولات خروج.

"جانب الوقوف الإضطراري" بالطريق السيارة : هو جزء الحاشية المهيأ خصيصاً لتمكين العربات من الوقوف عند الضرورة الملحّة ولا تستعمل لجولان.

"مسلك للدراجات" : هو جزء الطريق المنفصل عن المعبّد بأرض مسطحة والمعلن عنه بإشارات خاصة والمهيأ لجولان الدراجات والدراجات التاربة الصغيرة.

"السبيل المخصص للدراجات" : هو أحد السبل المخصصة لجولان الدراجات والدراجات التاربة الصغيرة دون سواها وذلك بمعبد متعدد السبل.

"المترفع" : هو كل جزء غير مستقيم من الطريق تكون الرؤية فيه محدودة.

"السبيل المخصص لعربات النقل العمومي" : هو السبيل الخاص بجولان عربات النقل العمومي للمسافرين دون غيرها.

"تقاطع طرقات" : هو كل مكان تلتقي فيه طرقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

"تقاطع طريق مع سكة حديدية" : هو كل مكان يتقاطع فيه طريق مع سكة حديدية ذات أرضية مستقلة.

الفصل 2 : العربات

"العربة" : هي كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك أو تتنقل بواسطة الجر أو الدفع.

"عربة ذات محرك" : هي كل عربة مجهزة بمحرك دافع وتتجول على الطريق بوسائلها الخاصة.

"السيارة" : هي كل عربة ذات محرك بعدة لنقل الأشخاص أو حمل الأشياء على الطريق أو لجر العربات أو المعدات، ولا ينطبق هذا التعريف على الدراجات التاربة.

قانون عدد 71 لسنة 1999 مورخ في 26 جويلية 1999 يتعلق

بإصدار مجلة الطرقات. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الطرقات" المنظمة لقواعد السير بالطرقات والجولان بها وحمايتها.

الفصل 2 . تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمساواة على مجلة الطرقات عند دخول هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

مجلة الطرقات

أحكام تمهدية

تعاريف

الفصل الأول : الطريق وملحقاته

"موطن العمران" : هو كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة وملئ عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمومية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبّرها أو تحازيها.

"الطريق" : هو كل سهل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح لجولان العمومي.

"المعبد" : هو جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات. ويمكن أن تشتمل الطريق على عدة معبدات مفصولة عن بعضها بصورة جلية لاسيما بأرض مسطحة وسطية أو باختلاف في المستوى.

"السبيل" : هو كل جانب من الجوانب المتعددة لمعبد سواء كان مشخصاً بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويتشتمل المعبد على سهل واحد أو على عدة سبل.

"الأرض المسطحة" : هي جزء الطريق غير المخصص لجولان والذي يحد المنطقة المخصصة لجولان في إتجاه معين

"معر المترجلين" : هو جزء المعبد المجهز بعلامة سميدة والمعد لعبور المترجلين.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1999.

"السيارة الخاصة" : هي كل سيارة معدة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المركض فيه 3500 كغ.

"العربة النفعية" : هي كل عربة معدة لحمل الأشياء ويتراوح حمولتها التافعة 500 كغ.

"الشاحنة الخفيفة" : هي كل سيارة معدة لحمل الأشياء ولا يتجاوز وزنها الجملي المركض فيه 3500 كغ.

"السيارة المزدوجة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص وحمل الأشياء لا يتجاوز وزنها الجملي المركض فيه 3500 كغ ويتجاوز عدد مقاعدها بين 4 و 9 باعتبار السائق.

"الشاحنة الثقيلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لحمل الأشياء ويتجاوز وزنها الجملي المركض فيه 3500 كغ.

"الجرار الطرقي" : هو كل عربة ذات محرك معدة لتقرن بها نصف مجرورة بكيفية تجعلها تحمل جزء من وزنها الجملي.

"المجرورة" : هي كل عربة معدة أو مهياً لتجر.

"نصف مجرورة" : هي كل مجرورة معدة لتقرن بعربة ذات محرك أو بقادمه بصفة تجعل جزء منها يرتكز على العربة أو القادمة وجزء من وزنها الجملي تتحمله هذه العربة أو القادمة.

"المجرورة الخفيفة" : هي كل مجرورة لا يتجاوز وزنها الجملي المركض فيه 750 كغ.

"مجموعة عربات" : هي كل مجموعة مكونة من عربتين أو أكثر مقتربة بعضها.

"العربة المركبة" : هي كل مجموعة مكونة من جرار طرقي ونصف مجرورة.

"العربة المزدوجة" : هي كل مجموعة مكونة من "عربة مركبة" ونصف مجرورة ترتكز على "قادمة".

"الحافلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص ويتراوح عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق أو يتجاوز وزنها الجملي المركض فيه 3500 كغ.

"الدراجة" : هي كل عربة ذات عجلتين على الأقل تسير بجهد من يركبها وغير مجهزة بمحرك.

"الدراجة النارية" : هي كل دراجة مجهزة بمحرك.

"الدراجة النارية الصغيرة" : هي كل دراجة نارية لا تتجاوز سعة إسطوانة محركها خمسين سنتيمتراً مكعباً.

"الدراجة النارية المتوسطة" : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تفوق سعة إسطوانة محركها خمسين سنتيمتراً مكعباً دون أن تتجاوز مائة وخمسة وعشرين سنتيمتراً مكعباً.

"الدراجة النارية الكبيرة" : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تتجاوز سعة إسطوانة محركها مائة وخمسة وعشرين سنتيمتراً مكعباً.

لا يتغير نوع هذه الدراجات عند إضافة عربة جانبية أو عربة مجرورة.

"الدراجة النارية ذات ثلاث عجلات" أو "الدراجة النارية ذات أربع عجلات" : هي كل دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كغ ومحرك لا تتجاوز سعة إسطوانته مائة وخمسة وعشرين سنتيمتراً مكعباً.

"العربة الصغيرة" : هي كل عربة ذات ثلاث عجلات أو أكثر مجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة إسطوانته خمسين سنتيمتراً مكعباً.

"العربات والمعدات الفلاحية" : هي المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي.

تصنف العربات والمعدات الفلاحية كما يلي :

- 1 . الجرارات الفلاحية : وهي العربات المتحركة بذاتها والمصممة خصيصاً لجر أو تحريك المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي .
- 2 . الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها : وهي الآلات التي يمكنها أن تتوجه بوسائلها الخاصة ومعدة عادة للاستغلال الفلاحي .
- 3 . العربات والمعدات المجرورة وتشمل :

أ - العربات الفلاحية المجرورة ونصف المجرورة : وهي عربات النقل المصممة لغاية ربطها بجرار فلاحي أو بآلة فلاحية تتحرك بذاتها .  
ب - الآلات والأدوات الفلاحية : وهي المعدات الأخرى المخصصة عادة للإستغلال الفلاحي والتي لا تستعمل أساساً لنقل الأشخاص أو حمل المعدات والأشياء والمصممة لتجهيز بواسطة جرار فلاحي أو آلة فلاحية تتحرك بذاتها .

"معدات الغابات" : هي جميع المعدات المخصصة عادة للاستغلال الغابي وتطبق عليها الترتيبات التي تخضع لها العربات والمعدات الفلاحية .  
"معدات الأشغال العمومية" : هي جميع المعدات المصنوعة خصيصاً للأشغال العمومية ولا تستعمل عادة لحمل الأشياء أو نقل الأشخاص ما عدا مرفقين إثنين .

يضبط تعريف وقائمة هذه المعدات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجهيز والتوزير المكلف بالنقل .

### الفصل 3 : تعريف أخرى

"السانق" : هو كل شخص يقود عربة بالطريق .  
ويعتبر سائقاً كل شخص يقود بالطريق دواب منفردة أو قطيعاً أو حيوانات جر أو حمل أو ركوب .

"المقاطعة" : هو موضع العربتين المتوجهتين عندما تلتقيان في إتجاه مقابل بسبعين مختلفين من المعبد واحد .

"التوقف" : هو وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أو спусك أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها . وعلى السائق أن يبقى بمقدور العربة أولى مقدرة منها لتحويلها عند الإقتضاء .

"الوقوف" : هو مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف .

"وزن العربة وهي فارغة" : هو وزن العربة مشتملاً على قاعدتها مع أجهزتها الكهربائية ومخازن مانها مملوءة وخزانات الوقود أو الفاژوچين مملوءة وهيكلاً وأجهزتها العاديّة وعجلاتها لتعويضية بأطواقها المطاپية والأدوات التي تسلم عادة مع العربة .

"الوزن الجملي المركض فيه" : هو مجموع وزن العربة وهي فارغة مع حمولتها المركض فيها .

"الوزن الجملي التاكل المركض فيه" : هو الوزن الجملي المركض فيه لعربة ذات أجزاء أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة .

"حادث المرور" : هو كل حادث فجئي يحصل على الطريق واشتراك فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية .

"المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل" : هي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو للمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها .

### العنوان الأول

#### أحكام عامة تتعلق بالجولات على الطرق

الفصل 4 : يجب على مستعملي الطريق أن يسلكوا سلوكاً لا يشكل خطراً ولا عرقلة للجولات .

ويجب بصفة خاصة ملازمة الحذر والتخفيف من السرعة لتسهيل مرور العتّالجين والتوقف عند الإقتضاء خاصة عند اقتراب الأطفال والمعوقين والمسنّين من المعبد أو عبوره .

## الباب الأول

### قيادة العربات والحيوانات

الفصل 5 : يجب أن يكون لكل عربة أو مجموعة عربات وهي تتوجه سائق.

الفصل 6 : يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب وللدواوب منفردة أو قطاعات عدد كاف من السائقين.

الفصل 7 : يجب على كل سائق :

1 . أن تكون له المؤهلات البدنية والنفسية الازمة وأن يكون في حالة بدنية وعقلية تسمح له بالقيادة وأن يكون دائما متحكما في عربته أو قادر على قيادة حيواناته .

2 . أن يمتنع عن السياقة خاصة :

- إذا كان تحت تأثير حالة كحولية .

- إذا تناول أدوية مخدرة أو مواد من شأنها التأثير على مؤهلاته .

- إذا كان في حالة إرهاق .

تضييق بأمر نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر السائق بسببها تحت تأثير حالة كحولية وكذلك الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحرشات الramyia إلى إثباتات الحالة الكحولية .

3 . أن يتبع جميع الاحتياطات لكي يتفادى تعطيل حركته والحد من مجال رؤيته سواء بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج

4 . أن يتأكد دائما من إمكانية السير بدون أن يحدث بسبب أبعاد العربية أو حمولتها ضررا للطرقات أو للمنشآت أو للغرسات أو للتجهيزات العلوية الموجودة بالطرقات أو يسبب خطرا على بقية مستعملين الطريق .

تضييق شروط تطبيق الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بأمر .

الفصل 8 : يخضع سوق بعض أصناف العربات إلى نظام خاص بمدة السياقة وفترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سياقة .

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 9 : يجب على كل سائق عربة في حالة الجولان العادي أن يسير بعربته قريبا من الحافة اليمنى للمعبد ولو كان الطريق شاغرا ويقدر ما تسمح به حالة المعبد أو خاصياته الهندسية أو إيكاظله . على أنه يمكن السير في حالة كلثة حركة الجولان في شكل صفوف متوازية بالمعبد الذي يشتمل على سبيلين أو أكثر في اتجاه واحد .

يجب على سائق الحيوانات في حالة السير العادي أن يقود حيواناته قرب الحافة اليمنى من حاشية الطريق اليمنى أو قرب الحافة اليمنى من المعبد إذا كان جولان الحيوانات مسماحا به .

الفصل 10 : إذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متواصة وانتهت السائق سبيلا منها فلا يجوز له أن يجتاز تلك الخطوط أو أن يسير عليها .

وإذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متقطعة فإنه يجب على السائق في حالة السير العادي أن يسلك السبيل التي هي على أقصى اليمين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابق ويجب عليه أن لا يجتاز تلك الخطوط إلا في صورة المعاوزة أو تغير الاتجاه . وإذا كان السبيل محدودا بخط متقطع يحازيه خط متواصل فلا يجوز للسائق أن يجتاز هذه الخطوط إلا إذا كان أول خط يتطاوه هو الخط المتقطع .

الفصل 11 : يجب على كل سائق يتأهب لتغيير اتجاه عربته أو حيواناته أو للتخفيف من سرعتها أن يتأكد مسبقا من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وأن يبني في الوقت المناسب غيره من مستعملين الطريق .

## الباب الثاني السرعة

الفصل 13 : يجب على السائق أن يكون دوما يقظا ومحكما في سرعة عربته أو حيواناته . كما يجب عليه أن يعدل سرعته حسبما تقتضيه إشارات المرور وحالة الطريق والطقس وكثافة الجولان والعوارض المتوقعة وخاصةات العربية وحملتها .

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 14 : يجب على كل سائق عربة أن يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تنتقدمه حتى يتمكن من تفادى الإصطدام بها في صورة التخييف الفجئي أو الوقوف المفاجئ لها .

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

الفصل 15 : يجب على كل سائق أن يمتنع للمتضيقات المتعلقة بتحديد السرعة التي تضييق بأمر .

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز أن يتبع على الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي إجراءات أشد صرامة إذا اقتضت سلامه الجولان ذلك .

ويمكن لوزير الداخلية أن يتبع خارج مواطن العمران إجراءات معاملة بأماكن معينة ولمدة لا تزيد عن شهر إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام .

ولا تنطبق هذه المتضيقات على سائقى العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع عندما يتوجهون إلى الأماكن التي تقتضي الضرورة تدخلهم وذلك عند استعمالهم للإشارات الخاصة .

تضييق بأمر قائمة هذه العربات وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها .

## الباب الثالث المقاطعة والمجاوزة

الفصل 16 : تكون المقاطعة على اليمين والمجاوزة على اليسار .

الفصل 17 : يجب على كل سائق أن يترك عند المقاطعة مسافة جانبية كافية وأن ينحاز عند الإقتضاء إلى أقصى يمينه ، وإن تعذر عليه ذلك بسبب وجود عائق ما ، فعليه أن يخفض من سرعته وأن يتوقف عند الإقتضاء لتمكن مستعملين الطريق القادمين في الاتجاه المعاكس من المرور .

الفصل 18 : تحجر المجاوزة التي قد تشكل خطرا على الجولان أو قد يترب عنها حادث لاسيما بسبب صعوبات الرؤية أو الخاصيات الهندسية للطريق .

الفصل 19 : يجب على كل سائق يريد القيام بعملية مجاوزة أن يتأكد من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وعليه خاصة أخذ الاحتياطات التالية :

1 . قبل المجاوزة :

- أن يتأكد من عدم وجود حالة من حالات منع المجاوزة .  
- أن يتأكد أن السبيل شاغر على مسافة كافية تمكن من القيام بهذه العملية بدون خطر على العربات القادمة في الاتجاه المعاكس وذلك بمراعاة فارق السرعة بين عربته والعربة المراد تجاوزها .

- أن يتأكد أن السائق المتقدم عليه والسائق الذي يتبعه لم يشرعا في أي عمل من أعمال المجاوزة .

- أن يتأكد من إمكانية الرجوع إلى السبيل العادي للجولان بدون خطر .

حيثند القيام بهذه العملية ببطء وبعد التأكيد من قدرته على ذلك بدون خطر.

2 . إذا أراد مبارحة الطريق في إتجاه يساره :

أن ينحاز بقدر الإمكان إلى محور المعبد إذا كان الجولان في الإتجاهين أو إلى الحافة اليسرى من المعبد إذا كان الجولان في إتجاه واحد .

3 . إذا أراد سلوك طريق أخرى يكون فيها الجولان في الإتجاهين يجب عليه القيام بعملية بصورة تجعله يدخل معبده تلك الطريق من الجانب الأيمن .

ويجب على السائق خلال العملية التي يقوم بها لتفريح إتجاهه أن يفسح المجال لمرور :

العربات القادمة من الإتجاه المعاكس على المعبد الذي يتذهب لمبارحته ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك .

الدراجات والدراجات النارية المتوجولة على المسالك الخاصة بالدراجات والتي تجتاز المعبد الذي يتذهب سلوكه .

المترجلين الذين يجتازون ذلك المعبد حسب الشروط المبينة بهذه المجلة .

الفصل 27 : يجب على كل سائق أن لا يتوغل بمفترق طرقات إذا كانت حالة الجولان به مكتظة بطريق لا تسمح له بالمرور وتعقل أو تمنع عبور العربات القادمة من الإتجاهات الأخرى ولو في صورة تمنعه بأولوية المرور بمقتضى إشارات ضوئية أو علامات طريق .

الفصل 28 : إذا اقترب سائقان من تقاطع طرقات وكانا قادمين من طريقين مختلفين فيجب على السائق القادر من اليسار أن يفسح المجال للسائق الآخر .

غير أنه خلافاً لأحكام الفقرة السابقة فإن أولوية المرور تكون للسائق الذي يسير في طريق ذات أولوية بينية بإشارات قانونية .

الفصل 29 : يجب على كل سائق يصل إلى تقاطع طرقات توجد به علامة الوقوف الإنجاري "قف" أن يتوقف عند حد المعبد الذي يقترب منه وأن لا يسلكه إلا بعد التأكيد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر .

الفصل 30 : يقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة، يجب على كل سائق فسح مجال العرور بخلاف المعبد أو التوقف عند الإقتساء لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع التي تعلن عن إقترابها باستعمال إشارات خاصة .

الفصل 31 : يجب على كل سائق خارج من ملك مجاور للطريق أو مسلك غير معبد أو كان في حالة وقوف أو توقف أن يتتأكد من إمكانية مواصلة السير بدون خطر وأن يفسح مجال المرور للعربات السائرة على المعبد .

الفصل 32 : تكون أولوية العرور عند تقاطع سكة حديدية مع الطريق للمعدات التي تسير على السكة الحديدية .

على أن العربات التي تسلك في سيرها على السكك الحديدية شبكة الطرق تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرق المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك خصوصيات هذه العربات واستغلالها والتجهيزات الحديدية .

تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

#### الباب الخامس

##### استعمال المنهيات الصوتية والضوئية

الفصل 33 : لا يسمح باستعمال المنهيات الصوتية إلا من أجل توجيه الإنذارات الضرورية إلى مستعملي الطريق الآخرين .

- أن يتبه بقية مستعملي الطريق بنيته في القيام بالمجاوزة .

2 . أثناء المجاوزة :

- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين العربية التي يقوم بمجاوزتها

- أن يسرع في القيام بعملية المجاوزة .

3 . بعد المجاوزة :

- أن يتبه غيره من مستعملي الطريق بنيته في الرجوع إلى صفة الأصلي ما لم يواصل عملية المجاوزة لعرة أخرى أو يغير إتجاهه .

- أن لا يعود إلى صفة الأصلي إلا بعد التأكيد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر .

الفصل 20 : يجب على كل سائق يراد تجاوزه أن ينحاز إلى أقصى اليمين ولا يزيد في سرعته .

الفصل 21 : خلافاً للقاعدة المنصوص عليها بالفصل السادس عشر (16) من هذه المجلة تجوز المجاوزة على يمين العربية إذا أعلن أو شرع سائقها في تغيير الإتجاه نحو اليسار حسب الشروط المعينة بالفصل التاسع عشر من هذه المجلة .

ويجب القيام بمجاوزة العربية السائرة على سكة حديدية متعددة على المعبد على اليمين إذا كانت المسافة بين تلك العربية وحافة المعبد كافية إلا أنه يجوز أن تكون المجاوزة على اليسار :

- في الطرق التي يكون فيها الجولان في إتجاه واحد .

- في الطرق الأخرى إذا كانت المجاوزة من شأنها أن تجعل كامل النصف الأيسر من المعبد شاغراً .

الفصل 22 : في حالة الجولان في صفو متوازية على نفس المعبد أو على جزء منه، لا يعتبر مجاوزة على يمين هذا الباب حولان عربات أحد الصفوف بأكثر سرعة من عربات صاف آخر .

الفصل 23 : في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد أو خاصياته الهندسية أو كافية حركة الجولان بالمقاطعة أو المجاوزة بسهولة وبدون خطر، يجب على سائقى العربات التي تسير بسرعة منخفضة أن ينحازوا إلى أقصى اليمين وعند الإقتساء أن يستعملا الحاشية أو أن يتوقفوا حالما يمكثهم ذلك لفسح المجال لمرور العربات التي تتبعهم .

وفي جميع الحالات، تكون الأولوية المطلقة للعربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع إذا أعلنت تلك العربات عن اقترابها باستعمال الإشارات الخاصة .

الفصل 24 : تضبيط شروط تطبيق هذا الباب بأمر

#### الباب الرابع

##### أولوية المرور

الفصل 25 : يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من تقاطع طرقات أن يتحقق من أن المعبد الذي يبني قطعه شاغراً وأن يخفض من سرعته كلما تقلصت الرؤية وعليه عند الإقتساء أن يتبه باليقظة من الاشارات الازمة .

الفصل 26 : يجب على كل سائق قبل الإنعطاف إلى اليمين أو إلى اليسار ليسلك طريقاً آخر أو ليدخل إلى ملك مجاور أن يتتأكد سلفاً من إمكانية القيام بذلك بدون خطر أو عرقلة للجولان وإن يتبه غيره من مستعملي الطريق. كما يجب عليهأخذ الاحتياطات التالية :

1 . إذا أراد مبارحة الطريق في إتجاه يمينه :

أن ينحاز بقدر الإمكان إلى الحافة اليمنى من المعبد وأن يقوم بهذه العملية بقدر الإمكان في فضاء ضيق .

على أنه بإمكانه أن يسلك الجانب الأيسر من المعبد إذا حال مسار المنعطف أو أبعد العربية أو حمولتها دون الإنتباذ إلى يمينه وينبغي على

## الباب التاسع

### إشارات المرور

الفصل 45 : يجب على مستعملي الطريق أن يحترموا في جميع الحالات الإشارات القانونية وهي حسب الأولوية كما يلي :

- إشارات الأعلى المكلفين بتنظيم حركة المرور.
- الإشارات الضوئية ماعدا الضوء البرتقالي الرفاف.
- علامات الطريق الأخرى.

في حالة وجود الضوء البرتقالي الرفاف تطبق القواعد العامة للجولان .

تضبيط هذه الإشارات والعلامات بأمر .

## الباب العاشر

### الجولان في حالات الخطر الاستثنائي

الفصل 46 : لوزير الداخلية في كل الحالات وللوزير المكلف بالتجهيز والولاية ورؤساء البلديات كل فيما يخصه أن يتخدوا التدابير الازمة لتنظيم الجولان على الطرق في حالات الخطر الاستثنائي .

## الباب الحادي عشر

### المرور فوق الجسور

الفصل 47 : للوزير المكلف بالتجهيز أو الولاية أو رؤساء البلديات بحسب صنف الطرق الراجحة لهم بالنظر أن يتخدوا كل فيما يخصه جميع التدابير الضرورية لتحقيق سلامة المرور على الجسور التي لا تتتوفر فيها جميع الشروط لضمان سلامة المرور.

ويجب إعلان البيانات الخاصة بأقصى حمولة هذه الجسور المرخص فيها وبالوسائل المتخذة لحمايتها والمرور عليها وذلك بعلامات توضع بمداخل الجسور بصفة تمكن كل سائق من رؤية تلك العلامات بوضوح . ويمكن للمديرين الجهويين للتجهيز والمديري الأشغال البلدية ولرؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني أن يتخدوا في الحالات الاستعجالية أو الخطير المحدق الأمن والحرس الوطني تدابير الوقاية الضرورية والملازمة للمحافظة على الأمن وسلامة العموم على أن يتولوا إعلام السلطة المختصة بها .

## الباب الثاني عشر

### جولان مجموعات العربات

الفصل 48 : يخضع جولان مجموعات العربات المشتملة على أكثر من مجرورة للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجهيز .  
يعن ربطة مجرورة وراء عربة مركبة .

## الباب الثالث عشر

### التقليل الإستثنائي

الفصل 49 : يخضع إلى الترخيص المسبق بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز بعدأخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، نقل أو تحويل أو تسيير، بصفة إستثنائية :

- أشياء غير قابلة للتجزئة
- معدات الأشغال العمومية
- معدات فلاحية

- سيارات وعربات مجرورة معدة لحمل أشياء غير قابلة للتجزئة وذلك إذا تجاوزت أقيسة أو أوزان مختلف الأشياء والمعدات والعربات المذكورة أعلاه الحدود القانونية المبينة بهذه المجلة .

يجب أن يكون استعمال المنبهات الصوتية بصفة قصيرة ومتعدلة .

الفصل 34 : يحجر على سائقى العربات استعمال سولفات الأصوات المتعددة أو الحادة بالعربات .

الفصل 35 : لا تستعمل المنبهات الصوتية داخل مواطن العمran إلا لتفادي حادث .

الفصل 36 : لا يسمح إلا باستعمال الإشارات الضوئية بين غروب الشمس وطلع النهار، ولا تستعمل المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى .

ويكون التنبيه بالإشارات الضوئية باستعمال أصوات الطريق أو المقاطعة بصفة متقطعة وقصيرة .

الفصل 37 : لا تسرى أحكام الفصول 33 و34 و35 و36 من هذه المجلة على سائقى العربات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة .

## الباب السادس

### الوقوف والتوقف

الفصل 38 : يجب أن لا يشكل توقف أو وقوف أي عربة أو حيوان بالطريق أو توابعه خطرا على مستعملي الطريق وأن لا يتسبب في تعطيل حركة المرور وأن لا يحول دون الدخول إلى الأماكن المحاورة .  
تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 39 : يحجر وقوف أو توقف العربات في الأماكن المحجرة بواسطة إشارات خاصة . ويحجر الوقوف المفروط والوقف والتوقف الخطير أو المضائق .

يعتبر وقوفا مفروطا كل وقوف بصفة مستمرة ونفس المكان على الطريق وتتابعه لمدة تتجاوز سبعة أيام .  
تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 40 : يجب على كل سائق أن لا يبارح عربته وأن لا يبتعد عن مكان توقفها أو وقوفها قبل أخذ الاحتياطات الازمة لتفادي أي حادث أثناء غيابه .

الفصل 41 : يحجر على كل سائق عربة أو مرافق له أن ينزل منها أو أن يفتح بابا من أبوابها قبل أن يتأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر .  
تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

## الباب السابع

### إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 42 : يجب في الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلع النهار استعمال الأصوات القانونية التي يتحتم أن تجهز بها العربات .  
ويجب استعمال الأصوات نهارا كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك .  
تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 43 : يحجر تجهيز أي عربة بأجهزة إضاءة أو إشارة غير المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل .  
ولا تتعلق هذه الأحكام بأجهزة الإضاءة الداخلية للعربة على شرط أن لا تضيق هذه الأجهزة بقية السائقين .

يحجر استعمال كل إشهار بواسطة الإشارات الضوئية أو العاكسة للنور على العربات .

## الباب الثامن

### استعمال الطرق والطرقات السيارة

الفصل 44 : يجب على كل مستعمل للطريق فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن لا يسلك إلا المعبدات أو السبل أو الحواشى المخصصة له .  
يخضع الجولان على الطرق والطرقات السيارة، زيادة على القواعد العامة للجولان، إلى قواعد خاصة تضبيط بأمر .

ضوئية، يجب عليهم لا يعبروا المعبد إلا بعد صدور الإشارة التي تسمح لهم بذلك.

وخارج تقاطع الطرق، يجب عليهم أن يعبروا المعبد تعامدياً لمحوره.

ويحرر على المترجلين الجولان في ساحة المعبد أو بتقاطع الطرق ما لم يوجد ممر مخصص لهم يسمح بالعبور المباشر. عليهم أن يحيطوا بهذه الساحة أو بتقاطع الطرق مع عبر ما يلزم من المعبدات.

كما يجب عليهم عند اجتيازهم لمعبد يحتوي على عدة مهارب أو أراضي سطحة أن لا يتولعوا في القسم الموالي من المعبد إلا بعد مراعاة القواعد المبينة بهذا الفصل.

**الفصل 56 :** لا تسرى أحكام هذا الباب على وحدات الجيش الوطنى وقوات الأمن الداخلى ومجموعات المترجلين السائرين بشكل منظم، ويجب على هذه الوحدات والمجموعات أن تنازلى إلى الجانب الأيمن من المعبد قدر الإمكان بكيفية ترك الجانب الأيسر منه شاغراً بصورة تمكن من مرور عربة على الأقل.

ويجب أن لا يتجاوز طول كل مجموعة عشرين متراً وفي صورة تجاوزها لهذا الطول، يجب أن تقسم إلى عدة مجموعات بين كل مجموعة والتي تليها مسافة لا تقل عن ثلاثين متراً.

تقع الإشارة إلى هذه المجموعات أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك بضوء أبيض من الأمام وضوء أحمر من الخلف على أن توضع تلك الأضواء على أقصى يسار المجموعة.

#### الباب السادس عشر

#### أحكام خاصة بسائقى الحيوانات

**الفصل 57 :** يجب أن تكون قيادة قطاعن الحيوانات السائنة على الطرق بواسطة عدد كافٍ من السائقين وبصورة لا ينبع عنها أي تعطيل للجولان. وعلى سائقى تلك القطاعن أن يسيروا بها على حاشية الطريق وإذا تعذر عليهم ذلك أن لا يتركوها تشغل أكثر من نصف عرض الطريق. ولا تجوز قيادة قطيع من قبل من لم يبلغ عمره ستة عشر عاماً على الأقل.

**الفصل 58 :** يجب على سائقى القطاعن أو الحيوانات المنفردة أن يحملوا أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك خارج مواطن العمران المضاء مصباحاً أو جهازاً عاكساً للتور يوضع من الأمام ومن الخلف بصورة ظاهرة للعيان.

لا تسرى أحكام هذا الفصل على سائقى الحيوانات التي تسير على المسالك الفلاحية.

**الفصل 59 :** يقطع النظر عن أحكام التشريع الجارى به العمل المتعلقة بالحيوانات المضرة والمفترسة، يحرر ترك أي حيوان يتجلو بالطرق أو بحالة اهمال بها.

ويمنع على سائقى القطاعن أو الحيوانات المنفردة أن يتركوها رابضة على المعبد.

#### الباب السابع عشر

#### الإجراءات المتعلقة بحوادث المرور

**الفصل 60 :** مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإغاثة الأشخاص في حالة خطيرة، يجب على كل سائق اشتراك في حادث مرور:

- أن يتوقف حالاً معأخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب التسبب في أي خطير إضافي أو في عرقلة حركة الجولان.

راجعة لها بالنظر، يسند هذا الترخيص المسبق من قبل الجماعة المحلية المعنية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

**الفصل 50 :** يمكن استعمال الطريق أو جزء منه لإجراء أي تظاهرة أو نشاط رياضي وفقاً للشروط الواردة بالتشريع الجارى به العمل.

#### الباب الرابع عشر

#### قواعد جولان الدرجات والدرجات التالية

**الفصل 51 :** يجب على سائقى الدرجات والدرجات التالية سواء كانت مجهزة بعربة جانبية أو مجرورة أو غير مجهزة أن يسيروا الواحد وراء الآخر.

ويحرر جر الدرجات والدرجات التالية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

**الفصل 52 :** يجب على سائقى الدرجات والدرجات التالية الصغيرة أن يسيروا في المسالك المخصصة للدراجات إن وجدت.

يجب على سائقى الدرجات التالية ذات الشلال أو الأربع عجلات والدرجات التالية المتوسطة والكبيرة وكذلك الدرجات ولدرجات التالية الصغيرة المجهزة بعربة جانبية أو بمجرورة أن لا يستعملوا المسالك المخصصة للدراجات والدراجات التالية الصغيرة.

**الفصل 53 :** لا يجوز نقل الأشخاص على الدرجات أو الدرجات التالية إلا على مقاعد أو في مجرورة مهيبة خصيصاً لهذا الفرض. ولا يجوز أيضاً حمل الأشياء إلا بالقدر الذي لا يعرقل سياقة تلك الدرجات والدرجات التالية ولا يشكل خطراً على سلام الجولان وبقية مستعملي الطريق.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

#### الباب الخامس عشر

#### أحكام خاصة بالمترجلين

**الفصل 54 :** يجب على المترجلين أن يسيروا في الascal المخصصة لهم كالأرصدة والحوالى الترابية والفضاءات المهيأة للغرض.

وفي صورة عدم وجود مثل تلك الأماكن أو في حالة تعذر استعمالها يجب على المترجلين أن لا يسيروا على المعبد إلا بعد التذكرة من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

وفي هذه الحالة، يجب عليهم السير على حافة السعد وفى الإتجاه المعاكس لحركة الجولان.

ويشبه بالمترجلين:

- الأشخاص الذين يقودون عربات أطفال أو مرضى أو معوقين

- الأشخاص الذين يقودون باليد دراجة أو دراجة تانية أو عربة صغيرة بدون محرك

- العجز والمسنون والمعوقون الذين يتلقون على متن عربة سيارة يقودونها بسرعة الخطى.

**الفصل 55 :** يجب على المترجلين أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من قدرتهم على القيام بذلك بدون أي خطر مع اعتبار ظروف الرؤية والمسافة التي تفصلهم عن العربات وسرعتها وعليهم أن يستعملوا الحركات المخصصة لهم إن وجدت على أقل من خمسين متراً منهم.

ويجب عليهم أن يسلكوا في تقاطع الطرق التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم جزء المعبد الرابط بين الرصيفين تعامدياً لمحوره.

**العنوان الثالث**  
**قواعد استعمال العربات والمعدات الفلاحية**  
**ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة**

الفصل 66 : تسرى أحكام هذا العنوان على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة .  
تضبط المعدات الصناعية والمعدات الخاصة المعنية بهذا الفصل بأمر .

**الباب الأول**

**القواعد الفنية**

الفصل 67 : لا يمكن استعمال العربات والمعدات المشار إليها بالفصل 66 من هذه المجلة في الجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وتحديد مستويات التلوث والضجيج .  
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

**الباب الثاني**

**القواعد الإدارية**

الفصل 68 : تخضع العربات المشار إليها بالفصل 66 قبل وضعها في الجولان إلى قاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

الفصل 69 : يخضع تسجيل العربات المشار إليها بالفصل 66 إلى نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة .  
تنطبق أحكام الفصلين 64 و 65 من هذه المجلة على الجرارات الفلاحية ومجروراتها .

**العنوان الرابع**

**قواعد استعمال الدراجات النارية**

الفصل 70 : تنطبق أحكام هذا العنوان على الدراجات النارية الصغيرة والكبيرة والمتوسطة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وعرباتها المجرورة .

**الباب الأول**

**القواعد الفنية**

الفصل 71 : لا يجوز استعمال الدراجات النارية المبينة بالفصل 70 إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وتحديد مستويات التلوث والضجيج .  
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

**الباب الثاني**

**القواعد الإدارية**

الفصل 72 : تنطبق أحكام الفصلين 62 و 63 من هذه المجلة على بعض أصناف من الدراجات النارية التي تضبطن بأمر .  
تنطبق أحكام الفصلين 64 و 65 من هذه المجلة على الدراجات النارية الكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات .

- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالاً إذا أسفر الحادث عن أضرار مادية فقط سواء بعربات رابضة خلال غياب السائق أو بعربات تابعة للدولة أو بمنشآت على الطريق .

- أن يقوم بالإجراءات الخاصة بتعمير وإبقاء المعاينة الصلاحية بالنسبة للمواد المركبة بين الخواص .

- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالاً أو أن يكلف، من يقوم بذلك إذا أسفرا الحادث عن قتيل أو جريح وأن يمتنع عن إدخال أي تغيير على مكان وقوع الحادث أو محو الآثار التي من شأنها أن تحدد مسؤولية كل طرف وذلك دون عرقلة حركة الجولان .

- أن يعلم شركة التأمين في الأجال القانونية .

**العنوان الثاني**

**قواعد استعمال السيارات والمجرورات ونصف المجرورات**

**الباب الأول**

**القواعد الفنية**

الفصل 61 : لا يجوز استعمال أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة للجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها الخارجي وأبعادها وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وتحديد مستويات التلوث والضجيج .  
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

**الباب الثاني**

**القواعد الإدارية**

الفصل 62 : تخضع كل سيارة ومجرورة ونصف مجرورة قبل وضعها في الجولان لقاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل .

لا يمكن إدخال تغييرات جوهرية على أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل .  
وفي هذه الحالة تخضع هذه العربات وجوباً لقاعدة القبول بصفة منفردة .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

الفصل 63 : يجب على كل مالك سيارة أو مجرورة و نصف مجرورة الحصول على شهادة تسجيل قبل وضعها في الجولان .  
وتخضع إلى تصريح يقدم إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل كل إحالة ملكية عربية أو تجميدها أو إدامها بعد أن سبق تسجيلها .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

الفصل 64 : يجب أن يجري بصفة دورية على السيارات والمجرورات ونصف المجرورات فحص فني للتأكد من أنها تستجيب للشروط القانونية وصالحة للجولان وفي حالة مرضية من حيث الصيانة .  
لا تغفي هذه الفحوص صاحب العربية من وجوب إبقاء عربته في حالة استخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستحبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

يمكن للأعون الشرطة والحرس الوطني وكذلك للأعون التابعين للوزارتين المكلفتين بالنقل والبيئة المؤهلين للفرض والمحلفين أن يأنروا عند الاقتضاء بإجراء فحوص فنية عربية .  
تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 65 : تحمل مصاريف الفحص الفني على أصحاب العربات .

### الباب الثالث

#### استعمال الخوذة

الفصل 73 : يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين ومرخص لها بالجولان أن يكون مستعماً لخوذة تستجيب لشروط تضييق بقرار من الوزير المكلف بالنقل. وينطبق هذا الشرط أيضاً على مرافق السائق.

#### العنوان الخامس

#### قواعد استعمال خاصة بالدراجات

الفصل 74 : لا تجوز سياقة الدراجات من قبل من لم يبلغ عمره الإثني عشرة عاماً.

الفصل 75 : لا يمكن استعمال الدراجات في الجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية.

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

#### العنوان السادس

#### قواعد استعمال العربات التي تجرها حيوانات

الفصل 76 : لا يجوز استعمال العربات التي تجرها حيوانات إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق بشروط ربطها وبأطواقها وهيكلها الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها.

منع سياقة العربات التي تجرها حيوانات على من سهم دون الستة عشر عاماً.

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

#### العنوان السابع

#### رخصة السيارة

الفصل 77 : لا يجوز لأي كان أن يسوق عربة ذات محرك إن لم يكن متاحلاً على رخصة سياقة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل.

تضييق أصناف رخص السيارة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها بأمر.

تطبيق أحكام هذا الفصل على الدراجات النارية إلا أنه فيما يتعلق بالدراجات النارية الصغيرة والمعرفة بالفصل الثاني من هذه المجلة فإن سائقيها يخضعون وجوباً إلى امتحان في معرفة قواعد الجولان لا تنطبق أحكام هذا الفصل على السائقين أثناء تدريبهم أو اجتيازهم الامتحان السيارة بالطريق.

الفصل 78 : يسند لكل رخصة سياقة رصيد من النقاط يقع خصم عدد منها عند ارتكاب إحدى جرائم الجولان. ويمكن قبل نفاذ مجموع النقاط وحسب شروط معينة استرجاع البعض أو الكل من النقاط المخصومة.

تفقد رخصة السيارة صلوحيتها وتسحب نهايتها من صاحبها عند نفاذ رصيد النقاط ولا يمكن الحصول من جديد على رخصة سياقة إلا بعد اجتياز امتحان في الفرض.

تضييق شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 79 : يسمح بصفة مؤقتة باستعمال رخص السيارة الأجنبية المسلمة من إحدى البلدان التي تربطها بتونس إتفاقيات دوائية ثنائية أو متعددة الأطراف أو التي تضييق قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

تضييق شروط استعمال وتعويض رخص السيارة الأجنبية بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 80 : لا يجوز استعمال أكثر من رخصة سياقة من نفس الصنف.

الفصل 81 : يخضع تعاطي مهنة مدرب سياقة واستغلال مؤسسات لتعليم سياقة العربات إلى شروط تضييق بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 82 : يخضع السوق المتحصلون على رخص سياقة إلى فترة تربص تدوم سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة.

#### العنوان الثامن

#### جرائم الجولان

الفصل 83 : تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى أربعة أقسام :

- مخالفات عاربة
- مخالفات خطيرة

#### جنج

#### جنابيات

تنقسم المخالفات العاربة إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطيبة قدرها :

. ثلاثة(3) دينار بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول.

. خمسة (5) دينار بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني.

. عشرة (10) دينار بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث.

تضييق قائمة المخالفات العاربة وكيفية استخلاص الخطايا المتعلقة بها بأمر.

تحال المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخطيرة والجنج والجنابيات على العدالة.

الفصل 84 : يعاقب كل مرتکب لإحدى المخالفات الخطيرة بخطيبة تتراوح من أحد عشر(11) إلى سنتين (60) ديناراً.

تعتبر مخالفة خطيرة إحدى المخالفات التالية :

. 1. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من عشرين (20) كلم في الساعة.

. 2. عدم احترام الأولوية.

. 3. عدم التنازل للعربات ذات الأولوية.

. 4. إحداث عرقلة أو خطر لحركة الجولان بوضع أشياء أو إلقانها على المعبد أو عدم إزالتها في الوقت المناسب.

. 5. عدم أخذ الإحتياطات الالزمة لقيادة سيلان الزيوت أو المواد التي تتسبب في الإنزلاق أو تناثر الحصى أو الرمال أو حمولة العربة أو البعض منها.

. 6. المقاطعة على اليسار.

. 7. مخالفة الأحكام المتعلقة بالجولان على الطرق السياحية باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة.

. 8. استعمال أضواء الطريق عند المقاطعة أو عند السير ليلاً وراء عربة.

. 9. السير بدون إشارات ليلاً أو عند وجود ضباب.

. 10. عدم قيام المالك بإجراء الفحص الفني لعربته أو استعمال شهادة فحص فني منتهية الصلاحية

. 11. استعمال عربة تنتهك رخاناً أو تحدث ضجيجاً يتتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تفوق 50 %.

الفصل 85 : يعاقب بالسجن لمدة أقصاها شهر وبخطيبة تتراوح من واحد وستين (61) إلى مائة (100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتکب لإحدى الجنح التالية :

- 8 . ادخال تغييرات جوهرية على عربة بدون ترخيص.
- 9 . تعليم السياقة بدون إجازة.
- 10 . تعليم السياقة بدون الحصول على شهادة الكفاءة المهنية .
- 11 . مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور على الجسور وجلolan
- مجموعات العribات التي تشتمل على عدة عribات مجرورة والنقل الإستثنائي.
- الفصل 88 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبخطية تتراوح من خمسة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :
- 1 . وضع عربة في الجولان غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محواها أو إزالتها جزئياً أو كلياً أو وقعت إحاطتها باللحام .
  - 2 . ادخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص العربة .
  - 3 . استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها .
  - 4 . الجولان بعربة غير مسجلة أو بشهادة تسجيل مدلسة أو غير مطابقة للعربة .
- الفصل 89 : يعاقب مرتكب الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات الازمة أثناء السياقة بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية أقصاها خمسة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- يكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها سنتان وبخطية أقصاها ألفا (2.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجاً عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 من هذه المجلة .
- ترتفع عقوبة السجن إلى مدة ثلاثة سنوات والخطية إلى ثلاثة آلاف (3.000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :
- . تحت تأثير حالة كحولية .
  - . غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربية .
- يسوق خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- الفصل 90 : يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات الازمة أثناء السياقة، بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر وبخطية أقصاها ألف ومائة (1.100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- يكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة سنوات وبخطية أقصاها ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجاً عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 من هذه المجلة .
- ترتفع عقوبة السجن إلى مدة خمس سنوات والخطية إلى خمسة آلاف (5000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :
- . تحت تأثير حالة كحولية .
  - . غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربية .
- يسوق خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- الفصل 91 : ترفع عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات إذا ثبت أن السائق المتسبب في القتل أو الجرح على وجه الخطأ قد تعمد الفرار محاولاً بذلك التفصي من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .
- 1 . عدم احترام علامات أو إشارات الوقوف بما في ذلك اختراق مقاطع السلك الحديدي المجهزة بحواجز أو بنصف حوجز .
- 2 . المعاوزة الممنوعة .
- 3 . الوقوف أو التوقف أو السير إلى الوراء على المعبد بالطرق السيرية .
- 4 . السياقة خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- 5 . استعمال أكثر من رخصة سياقة من نفس الصنف .
- 6 . نقل أشخاص على عربة غير مهيأة لذلك .
- 7 . عدم تغيير شهادة تسجيل عربة في الآجال القانونية المضبوطة بقرار من الوزير المكلف بالنقل .
- 8 . فرار كل سائق إثر التسبب في أضرار مادية لعربة أخرى محاولاً التفصي من المسؤولية المدنية .
- 9 . تعليم السياقة بترخيص منتهي الصلاحية .
- 10 . تعليم السياقة بعربة لا تستجيب للشروط المطلوبة .
- 11 . وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها .
- الفصل 86 : يعاقب بخطية تتراوح من مائة (100) إلى خمسة (500) دينار كل شخص يضع في الجولان عربة أو مجموعة عربات يتتجاوز وزنها الجملي الوزن الجملي المرخص فيه أو اتجاوز الجملي الناقل المرخص فيه أو تتجاوز حمولتها الحمولة القانونية على المغزل .
- ويعاقب بخطية من واحد وستين (61) إلى مائتي (200) دينار كل شخص يتتجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر .
- وتكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها شهر و بخطية تتراوح من واحد وستين (61) إلى مائتي (200) دينار علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة إذا تجتاز عن تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر أضرار مادية لغير أو كان مقتربنا بإحدى الجنح التالية :
- #### المعاوزة الممنوعة
- السياقة خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها .
- السياقة تحت تأثير حالة كحولية .
- السياقة بدون رخصة أو السياقة بدون الحصول على انصف المطلوب .
- عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمبashرين .
- الفصل 87 : يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية تتراوح من مائة (100) إلى خمسة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :
- 1 . السياقة تحت تأثير حالة كحولية .
  - 2 . السياقة بدون رخصة أو السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب .
  - 3 . السير في الاتجاه المعاكس بالطرق السيرية أو الرجوع على الأعقاب لاسيما عبر الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة .
  - 4 . عدم الامتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمبashرين .
  - 5 . رفض الخصوص لإجراءات إثبات الحالة الكحولية أو تناول مشروبات كحولية داخل عربة بالطريق .
  - 6 . عدم الإعلام بتحطيم عربة .
  - 7 . استعمال عربة غير حاملة للوحة الصانع في الجولان من قبل مالك أو ممثل قانوني لشخص معنوي .

## العنوان التاسع

### سحب رخص السياقة والحرمان من إجتياز إمتحان الحصول عليها

#### الباب الأول

##### سحب رخص السياقة

الفصل 92 : تسحب رخصة السياقة في الحالات التالية :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) كم في الساعة أو أكثر.

2. المجاوزة الممنوعة.

3. عدم احترام علامات التوقف المعينة بعلامات (أو إشارات) مناسبة بما في ذلك حواجز السكة الحديدية.

4. السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الحضور لإجراءات إثبات الحالة الكحولية أو تناول مشروبات كحولية بالعربة .

5. عدم الإمتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمعاشرين.

6. السير في الاتجاه المعاكس بالطريقات السيارة أو لرجوع على الأعقاب لا سيما بغير الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة.

7. القتل أو الجرح على وجه الخطأ .

الفصل 93 : تتراوح مدة السحب الفعلى لرخصة السياقة من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة إلى الجنح الستة الأولى المنصوص عليها بالفصل 92 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالات، تحجز رخصة السياقة على لفو من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة هذه الجرائم وتسلم للسائق رخصة سياقة وقنية صالحة لمدة خمسة عشر يوما ويحال المحضر مصحوبا برخصة السيارة في ظرف سبع أيام إلى اللجنة الفنية المختصة التي تنظر فيه في ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرتكاب الجريمة.

وتضاعف مدة السحب في صورة :

ـ إرتكاب إحدى هذه الجنح في ظرف إثنى عشر شهر من تاريخ صدور قرار سحب رخصة السياقة.

ـ السياقة خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة.

الفصل 94 : تتراوح مدة السحب في حالة القتل أو الجرح على وجه الخطأ الناتج عن حادث مرور من شهرين إلى ستة أشهر.

ـ وترفع هذه العقوبة من عام إلى أربعة أعوام على الأكثر إذا ثبت أن السائق كان عند وقوع الحادث :

ـ تحت تأثير حالة كحولية .

ـ غير متاح على رخصة سياقة من الصنف المطلوب نسبياً.

ـ يسوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .

ـ تتمد الفرار .

ـ وتحجز رخصة السياقة على الفور من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة حوادث الطرق في الحالتين التاليتين :

ـ إذا نتج عن الحادث قتل أو جروح بليغة .

ـ إذا كان الحادث ناتجا عن إرتكاب مخالفة خطيرة أو جنحة .

الفصل 95 : تخذ قرارات سحب رخص السياقة من قبل الوزير المكلف بالنقل بعدأخذ رأي لجنة فنية تضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سيرها بأمر:

ـ الفصل 96 : في جميع الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكمها النهائي بعد سماع الدعوى يقع الرجوع في قرار السحب.

الفصل 97 : التمنع بتأجيل تنفيذ العقاب الجنائي لا يحول دون تطبيق الأحكام المتعلقة بسحب رخصة السياقة.

#### الباب الثاني

### الحرمان من إجتياز الإمتحان للحصول على رخصة السياقة

الفصل 98 : إذا ثبت أن السائق غير متاح على رخصة السياقة أو الصنف المطلوب ، يحرم من إجراء الإمتحان للحصول على رخصة سياقة لمدة :

- ـ سنتين في صورة إرتكاب حادث مرور نتج عنه قتل أو أضرار بدنية.
- ـ سنة في صورة إرتكاب إحدى الجنح الستة الأولى المنصوص عليها بالفصل 92 من هذه المجلة.
- ـ ستة أشهر عند عدم إرتكابه جريمة أخرى منصوص عليها بهذه المجلة أو بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل 83 منها.
- ـ وذلك من تاريخ معاينة الجريمة أو تاريخ بلوغ السن القانونية إذا تم إرتكاب الجريمة قبل بلوغ هذه السن.

#### العنوان العاشر

### معاينة جرائم الجولان

#### الباب الأول

### السلط المكلفة بمعاينة جرائم الجولان

الفصل 99 : يجب على كل سائق عربية أن يقدم إلى الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من هذه المجلة الوثائق الازمة لاستعمال العربية في الجولان وبيانها وذلك كلما طلب منه ذلك.

ـ تضييق قائمة هذه الوثائق بأمر .

الفصل 100 : يتولى معاينة الجرائم المترتبة عن مخالفات أحكام هذه المجلة :

ـ مأمورو الضابطة العدلية.

ـ أعوان الأمن و الحرس الوطني المكلفوون بشرطة الطرقات والمرور.

ـ يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الفرض معاينة الجرائم المتعلقة بأوزان وأقياسات العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة.

ـ تنتظم النقل البري.

ـ تشخيص العربات.

ـ كما يخول للأعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الفرض معاينة الجرائم المتعلقة بأوزان وأقياسات العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة.

ـ تقع معاينة الأضرار التي تلحق السبل العمومية أو توابعها من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الفرض مع مراعاة الحق المخلو لجميع الأعوان المشار إليهم بهذا الفصل في تحرير محاضر من أجل الأضرار التي تقع بحضورهم .

ـ كما يخول للأعوان الوزارة المكلفة بالبيئة المحلفين لهذا الفرض معاينة الجرائم المتعلقة بالتلويث والضجيج الصادرين عن العربات.

ـ الفصل 101 : عند معاينة إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 يحرر في شأنها محضر يحال على العدالة وتوجه نسخة منه إلى السلطة الإدارية المختصة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تترتب عنها عقوبة إدارية.

وفي جميع الحالات لا يمكن إبقاء العربية متوقفة بعد زوال الطرف الذي تسبب في توقيفها ولم يعد السائق أو العربية يشكل خطرا على غيره من مستعملين.

#### الباب الخامس

##### تطبيق العقوبات

الفصل 107 : إذا ترتب عن مخالفة أحكام هذه المجلة ضرر ما بالسيارة العمومية أو توابعها فإن الفاعل يحكم عليه زيادة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بأداء مصاريف الإصلاح.

الفصل 108 : إذا وقعت معاينة نفس الجريمة عدة مرات خلال أربع وعشرين ساعة ولم يتمكن مرتكب الجريمة من الإثبات إلى مقتضيات هذه المجلة بين معاييرتين متتاليتين فإنه لا يصدر إلا حكم واحد بشأنها.

وفيها عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن العقوبات تتعدد بتنوع الجرائم حتى ولو وقعت معاينة هذه الجرائم بمحضر واحد.

الفصل 109 : كل من حكم عليه من أجل إحدى الجرائم الواردة بهذه المجلة ما عدا المخالفات العادلة وارتكب مخالفة جديدة من نفس الصنف في ظرف الإثنين عشر شهرا من تاريخ صدور حكم بات يتعرض إلى أقصى عقوبة السجن والخطية أو أقصى إدحاما فقط.

#### الباب السادس

##### استخلاص الخطايا

الفصل 110 : يتم استخلاص الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادلة إما نهائيا أو على وجه التأمين.

تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 111 : في صورة عدم دفع الخطية فورا سواء كانت بعنوان الاستخلاص النهائي أو على وجه التأمين ، فإن المخالف يمنع لجلا لخلاص الخطية لا يتجاوز الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إرتكاب المخالفة وإلى أن يتم الدفع وتسحب منه رخصة السيارة وتسلم له مقابلها رخصة وقنية صالحة لمدة خمسة عشر يوما .

وفي صورة عدم دفع مقدار الخطية في الأجل المذكور، تضاعف الخطية بعنوان التأخير ويمنح المخالف أجلا إضافيا بخمسة عشر يوما لتسوية وضعته .

وبانقضاء هذا الأجل الثاني ، يقع تضمين المخالفة بالسجل الوطني لجرائم الجولان وتبقى رخصة السيارة لدى السلطة التي عاينت المخالفة .

وفور تسوية المخالف لوضعيته، ترجع إليه رخصة السيارة ويقع التنصيص على ذلك بالسجل الوطني لجرائم الجولان.

ويقع استخلاص الخطية من أجل التأخير بصورة نهائية حسب نفس الشروط المقررة بالفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 112 : يحرر العون الذي عاين الجريمة تقريرا في صورة التأمين ويوجهه إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة ذات النظر .

الفصل 113 : يوقف الدفع النهائي لأقصى معلوم الخطية الذي يتم وفقا للشروط المشار إليها بالفصل 110 من هذه المجلة جميع التبعيات.

الفصل 114 : إذا طلب مرتكب الجريمة إحالته على العدالة ، يقع تأمين مبلغ الخطية ويجب تقديم هذا الطلب وقت تحرير المحضر من طرف العون الذي عاين الجريمة وإلا كان لاغيا ويجب على العون تضمين ذلك الطلب بالمحضر المحرر من طرفه.

وفي هذه الصورة يحال المحضر وجوبا إلى العدالة في أجل لا يتجاوز الشهر.

#### الباب الثاني

##### إثبات جرائم الجولان

الفصل 102 : يتم إثبات جرائم الجولان التالية بأجهزة ووسائل يقع تحديدها وضبط شروط استعمالها بأمر :

ـ تجاوز السرعة القصوى المسموح بها

ـ تجاوز مدة السيارة المشار إليها بالفصل 8 من هذه المجلة

ـ تجاوز الوزن الجملى المرخص فيه والوزن الجملى أثقل المرخص فيه والحملة القانونية على المغزل

ـ السيارة تحت تأثير حالة كحولية

ـ التلوث والضجيج الصادرين عن العربات.

#### الباب الثالث

##### جزر العربات

الفصل 103 : تحجز العربية وتوضع في المستودع البلدي على نفقة مالكها في الحالات التالية :

ـ 1 . إذا كانت غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محواها أو إزالتها جزئيا أو كليا أو وقعت إاحتاطها باللحام.

ـ 2 . إذا أدخل تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيصها .

ـ 3 . إذا كانت مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها

في هذه الحالات، يكون حجز العربية بصفة مؤقتة ويمكن للمحكمة أن تأخذ بحاجتها نهائيا واستصفانها. ولا يمكن في كل هذه الحالات الحصول على شهادة تسجيل .

#### الباب الرابع

##### توقيف العربات

الفصل 104 : توقيف العربية هو الإذن الصادر عن الإعوان المشار إليه بالفصل 100 على وجه الاحتياط لسائق العربية بتوكيف عربته بمكان معاينة الجريمة أو قريبا منه مع مراعاة قواعد الوقوف.

وتظل العربية مدة توقيفها في الحفظ القانوني لسائقها أو مالكها.

تضبيط أساليب تطبيق التوكيف على وجه الاحتياط في بعض الحالات المنصوص عليها بالفصل 105 بأمر.

الفصل 105 : يتم توقيف العربات على الفور في الصور التالية :

ـ 1 . إذا اتضح أن السائق تحت تأثير حالة كحولية

ـ 2 . إذا بدت على السائق علامات التعب واضحة كفالة النوم

ـ 3 . إذا كانت أجهزة السلامة في العربية غير مستوفية للشروط القانونية

ـ 4 . السيارة بدون رخصة أو بدون الصنف المطلوب

ـ 5 . السيارة برخصة مؤقتة منتهية الصلاحية

ـ 6 . القيام بالنقل الاستثنائي بدون ترخيص طبقا لأحكام الفصل 49 من هذه المجلة.

ـ 7 . تجاوز الحمولة القانونية .

ـ 8 . عدم التأمين

ـ 9 . استعمال عربة لتعليم السيارة من قبل مدرس غير متخصص على الإجازة أو شهادة الكفاءة المهنية.

الفصل 106 : إذا تقرر توقيف العربية في إحدى الحالات المشار إليها بالفصل 105 (الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 ) يمكن للعربة أن تواصل سيرها بمجرد أن يتقدم من هو مؤهل للسيارة وقدر على قيادة العربية قيادة عادية .

- تعتبر عربة في الجولان الدولي بالتراب التونسي :
- إذا كانت على ملك شخص طبيعي أو معنوي يوجد مقره خارج البلاد التونسية
  - إذا كانت غير مسجلة بالبلاد التونسية
  - إذا كانت مستوردة بصورة مؤقتة .

وتعتبر مجموعة عربات في الجولان الدولي إذا طابت إحدى العربات التي ترتكب منها على الأقل التعريف الوارد بالفقرة المتقدمة .

**قانون عدد 72 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلّق بالمازن المندمجة للشباب والطفولة.** (1)

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول .** المراكز المندمجة للشباب والطفولة هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتعمّل بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتتخضّع لإشراف الوزارة المكلفة بالشباب والطفولة .

**الفصل 2 .** تتمثل مهام المراكز المندمجة للشباب والطفولة خاصة فيما يلي :

- 1) كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع .
- 2) إيواء الأطفال المعdeerين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد .

3) توفير نظام نصف الإقامة وخدمات تربوية واجتماعية ومارية في نطاق الوسط الطبيعي للأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية .

**الفصل 3 .** تتكون المراكز المندمجة للشباب والطفولة من :

- . وحدات الحياة .
- . وحدات الوسط الطبيعي .
- . نوادي التشطيط التربوي الاجتماعي .

وحدة الحياة هي فضاء تعيش فيه مجموعة من الأطفال في جو عائلي، يوفر لهم كل الظروف الملائمة للنمو المتنازل .

وحدة الوسط الطبيعي تعمل على رعاية الأطفال بنظام نصف إقامة وتؤمن خدمات تربوية واجتماعية متكاملة للأطفال الذي يعيشون صعوبات اجتماعية وذلك بتكييفهم من الإحاطة والرعاية مع إبقائهم في وسطهم العائلي .

نوادي التشطيط التربوي الاجتماعي هي فضاءات تستقبل الأطفال في الوقت الحر وتتوفر لهم أنشطة مختلفة بغية تكوينهم وصقل مواهبهم والترفيه عنهم .

**الفصل 4 .** يضيّط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة ومجالسها التربوية والاجتماعية وكذلك شروط قبول الأطفال وترتيب سيرها بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 26 جويلية 1999 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مادولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999 .

**الفصل 115 : الضباط وضباط الصف بالحرس الوطني وكذلك محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكمها وسائر أغوان الأمن وحرس الوطني المكلفين بمهمة شرطة الطرقات والممرور مؤهلون لاستخلاص الخطايا المنصوص عليها بهذا الباب إما على وجه التأمين أو بصفة نهائية .**

العنوان الحادي عشر

### السجل الوطني لجرائم الجولان

**الفصل 116 :** يقع تضمين جرائم الجولان بسجل وطني خاص بها .  
تضبيط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

العنوان الثاني عشر

### المسوؤلية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات

**الفصل 117 :** يقطع النظر عن حالات المسوؤلية المدنية المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقوبة فإن المتبع يضمن الأضرار التي يتسبب فيها التابع أثناء مباشرته لعمله .

**الفصل 118 :** في صورة القيام بالحق الشخصي يمنع إدخال المؤمن وعند الإقتضاء صندوق الصمان لفائدة ضحايا حوا.ث السيارات في القضية .

و تكون المحكمة المتعددة مؤهلة للبت في الطلبات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين .

العنوان الثالث عشر

### أحكام مختلفة

**الفصل 119 :** لا تمنع أحكام هذه المجلة السلطات البلدية من إتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة بهذه المجلة وذلك في حدود ما لها من النفع وكلما اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام ولا تكون القرارات التي تتخذها السلطات البلدية تسبباً لهذا الفصل قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الولاية .

**الفصل 120 :** لا تسرى أحكام هذه المجلة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السائرة على السكك الحديدية الممتدة بالطرقات ول وعلى العربات السائرة على السكك الحديدية التي تظل خاضعة للتشريع الخاص بها .

على أن العربات التي في سيرها على السكك الحديدية تسلك شبكة الطرقات تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك التجهيزات الحديدية وخصوصيات هذه العربات وشروط استقلالها .

**الفصل 121 :** لا تسرى أحكام الفصول 48 و 49 من هذه مجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري الذي يخضع لقواعد خاصة .

لا تسرى القواعد الفنية المشار إليها بالفصل 61 من هذه المجلة على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني .

لا تسرى القواعد الإدارية الواردة بالفصل 62 و 63 و 64 و 65 على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني التي هي موضوع تسجيل خاص والتي يتم قبولها من قبل المصالح الفنية للدفاع الوطني .

لا تسرى أحكام الفصل 77 من 88 إلى 92 ومن 92 إلى 103 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري التي تخضع لقواعد خاصة .

**الفصل 122 :** لا تسرى القواعد الفنية الواردة بالفصل 61 من هذه المجلة و القواعد الإدارية الواردة بالفصل 62 و 63 و 64 و 65 على المعدات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي .

**الفصل 123 :** كل عربة أو مجموعة عربات مستعملة في الجولان الدولي تخضع لأحكام هذه المجلة ما عدا الإستثناءات المترتبة عن اتفاق بين الحكومات المعنية .

**الفصل 6 (جديد) :** يخضع صنع وторيد وحدات الصيد البحري التي تتجاوز حمولتها الحد الذي يضبط بقرار من السلطة المختصة وباستثناء صنع ما هو معد منها للتصدير، إلى رخصة مسبقة تسندها السلطة المنكورة وفق شروط فنية تضبط بقرار من السلطة المختصة بعدأخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

**الفصل 7 (جديد) :** يمكن تعاطي الصيد في كل زمان ومكان ما عدا داخل المناطق وفي الفترات التي تضبطها السلطة المختصة بمقتضى قرار بعدأخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

غير أنه يمكن للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر بعدأخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة بروز علامات للاستغلال المفرط على أن لا تتجاوز فترة التجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويمكن أيضاً للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر لأسباب صحية إلى غاية زوال هذه الأسباب.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تضبط بقرار المرارات التي يتعين على وحدات الصيد البحري التونسي المرور عبرها والمناطق التي يحجر عليها الريوض فيها وذلك بعدأخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

**الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) :** يتعين بيع الأصناف المائية المنزلة بالأماكن المعدة لذلك داخل المواني ما عدى في الحالات وبالنسبة للأصناف التي تضبطها السلطة المختصة بقرار، وفي صورة إنزال الأصناف خارج المواني فإن البيع يتم في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة بعدأخذ رأي بقية السلط المعنية.

**الفصل 36 (المادة الأولى جديدة) :**

كل من خالف أحكام الفصل 6 (جديد) والفترات 2 و3 و4 من الفصل 7 (جديد) والفقرة 2 من الفصل 12 والالفصول 15 و16 و17 و18 و21 و22 من هذا القانون.

**الفصل 2.** يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المشار إليه أعلاه فصل 3 مكرر فيما يلي نصه :

**الفصل 3 مكرر :** يتغير الأشخاص المعنويون الذين تتوفرون فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذا القانون ذوي جنسية تونسية إذ اقتصر نشاطهم على ممارسة الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وباعالي انبعاث.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

**قانون عدد 75 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999** يتعلق باتمام القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 والمتعلق بتصحية حقوق الإنزال والكريدار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية. (1)

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد.** أضيف إلى القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 والمتعلق بتصحية حقوق الإنزال والكريدار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية فصل 2 مكرر الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.

قانون عدد 73 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول.** يتم تغيير عنوان الباب الثاني من القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري على النحو التالي :

الباب الثاني

رخصة ترويج الأدوية بالسوق والتأشيرة

**الفصل 2.** يضاف إلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري الفصل 16 مكرر الآتي نصه :

**الفصل 16 مكرر :** يخضع ترويج أي اختصاص صيدلي بالسوق، علاوة على الرخصة المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون، إلى الحصول بالنسبة لكل دفع على تأشيرة تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.

ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على الرأي المطابق لهيئة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للماء المعنية.

وفي صورة سحب دفع أو رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي فإن التأشيرة أو التأشيرات المسلمة تصبح عديمة المفعول.

ولا ينفي منح التأشيرة مسؤولية الحق العام عن المحصل عليها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.

قانون عدد 74 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول.** يلفي الفصلان 6 و7 والفقرة الأولى من الفصل 17 والمادة الأولى من الفصل 36 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري كما هو منقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 و تعرض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.